حكومة إقليم كوردستان
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

تعذيب المتهم بين المسائلة وحقوق الإنسان في القانون العراقي

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستانكجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

من قبل عضو الادعاءالعام
كريم حامد عمر

بإشرافعضو الادعاء العام
نسيم عمر رحمن

□□□□ الكوردية □□□□ الهجرية □□□□ الميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

سورة الإسراء، الآية: 70

توصية المشرف

إنّي أقرّ وأشهد أنّي قد أشرفت على هذا البحث الموسوم (**تعذيب المتهم بين المسائلة وحقوق الإنسان في القانون العراقي**) والذي قدمه الباحث عضو الادعاء العام (**كريم حامد عمر**) للترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، واطلعت على ما فيه وهو جدير بالقبول للترقية.

المشرف على البحث

عضو الادعاء العام

نسيم عمر رحمن

التأريخ: / /

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

- من أتى بالشرع القويم الذي إذا طبّقها الإنسان انعدمت المشاكل (عليه الصلاة والسلام).
- كلّ من بدّل العنفَ حكمةً في تنفيذ القانون.
- كلّ من يسعى باحثاً عن جديد يسهل تنفيذ قانونٍيصونكرامة كلّ أطراف القضايا.

الباحث

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

ثانياً: هدف البحث

ثالثاً: منهج البحث

رابعاً: خطة البحث

المقدمة

إنّ من الحقوق الأساسية للإنسان واللصيقة به والتي تولد مع الإنسان أن يحيا بأمان وحرية وكرامة وهذه الحقوق هي منحه ربانية وليس هبة أو عطية من البشريمن بها بعضهم على البعض الآخر.

تعتبر جريمة التعذيب من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ذلك، لأنّ الجاني فيها هو أحد رجال السلطة ويرتكب هذه الجريمة باسم السلطة ولحسابها وتدخل هذه الجريمة في نطاق قسم الخاص لقانون العقوبات العراقي.

ولغرض تحقيق موازنة عادلة بين حق المتهم بأن لا يتعرض إلى الإهانة والتعذيب وبين حق المجتمع في الوصول إلى الجناة وتسليمهم إلى العدالة لينالوا جزائهم العادل على ما اقترفوهمن اثم وعدوان.

عليه ومن هذ المنطلق آثرت البحث في موضوع مهم وحيوي وهو موضوع (تعذيبالمتهم بين المسائلة وحقوق الإنسان في القانون العراقي) لذا يتوجببيان أهمية هذا الموضوع والهدف منه ومنهجالبحث وخطة البحث وهذا ما ستناوله تباعاً:

أولاً: أهمية الموضوع

لدراسة المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم أهمية كبيرة سواء أكان ذلك من الناحية النظرية أم من الناحية العملية الواقعية، فمن الناحية النظرية تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغة،لأنّ هذه الجريمة على الرغم من خطورتها لكونها تتمثل اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم فإنّ الكتابات الفقهية والأحكام القضائية التي وردت بشأنها قليلة.

ومن الناحية العملية والاجتماعية تحتل دراسة جريمة التعذيب أهمية بالغةفالدافع لواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ وعلى نطاق واسع في العديد من الدول ومنها العراق وعلى حدّ قول أحد تقارير منظمة العفوالدولية (إنّ التعذيب يشكل ممارسة منتظمة) على الرغممن أنّ التشريع العراقي والقانون الدولي يمنعان تعذيب المعتقلين.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ارتباطه الوثيق بموضوع حقوق الإنسان، ولعلّ القيمة النظرية والعملية لدراسة جريمة التعذيب وانتشار هذه الظاهرة في العراقعلى نطاق واسع هو ما دفعني لاختيار دراسة هذا الموضوع.

ثانياً: هدف البحث

إنّ هدف البحث هو تسليط الضوء على النصوص الدستورية والعقابية واستعراضالمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمناهضة لكافة أنواع التعذيب ومعرفة مدى حظ تلك التشريعات في التطبيق العملي ومجادلة تشخيص الخروقات والتجاوزات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حق الإنسان في سلامة الجسد وحق الإنسان في التكامل الجسدي.

ثالثاً: منهج البحث

من خلال قراءة عنوان البحث يتضح أنّ موضوعها هو من المواضيع القانونية وهذا الأمر يتطلب اختيار منهج التحليلالقانوني منخلال تحليلنصوص قانونية ومحاولة استنباط الأحكام واستقراء أحكام المحاكم خاصة في العراق بوصف القضاء يمثل الوجه العملي للقانون.

رابعاً: خطة البحث

لقد تناولنا هذه الدراسة وفق خطة بحث تتكون من مقدمةوثلاثة مباحث ثمّ خاتمة حوت على نتائج البحث والتوصيات وكانت خطة البحث على الوجه الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب وأركانها

المطلب الأول: ماهية جريمة التعذيب

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان ومفهوم حق الإنسان في الدساتير والقوانين العقابية

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مفهوم حق الإنسان في التكامل الجسديفي الدساتير والقوانين العقابية

المبحث الثالث: أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو تهديد بهوالمسؤولية الجزائية المترتبة عليه

المطلب الأول: أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد به.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على الاعتراف

الخاتمة والتوصيات

المصادر

المبحث الأول
ماهية جريمة التعذيب وأركانها

المطلب الأول: التعريف بجريمة التعذيب

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

المبحث الأول
ماهية جريمة التعذيب

المطلب الأول
التعريف بجريمة التعذيب

لغرض إعطاء فكرة واضحة عنجريمة التعذيب لابدّ من التعريف بمصطلح (الجريمة) و (التعذيب) لغةً وشرعاً وقانوناً وهذا ما سنتناوله تباعاً:

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولاً: الجريمة لغةً

(الجرم)و (الجريمة) الذنب تقول منه (جرَمَ) و(أجرَمْ) و (اجترام) [١]، ويقال (جرَمَ) من باب ضرَبَ (أذنب) (واكتسبالإثم) و الجريمة مثله[٢].

ثانياً: الجريمة قانوناً:

لم يورد مشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي تعريفاً للجريمة كما فعل أغلب القوانين العربية وأحسن بذلك بعدم اللجوء إلى وضع تعريف لها في قانون العقوبات العراقي طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغير مفهومها في الزمان والمكان الأمر الّذي يجيء التعريف مناسباً في فترة زمنية معيّنة فإنّه قد لا يكون كذلك في المستقبل.

إلاّ أنّ الفقه الجنائي متفق على تعريف الجريمة بأنّ [٣]، (فعل أو امتناع عن الفعل جرمه القانون وحدد له العقوبة إذا صدر عن إنسان مسؤول) أو (كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون وقرّر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول)[٤].

---

(١)انظر: محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت – لبنان، □□□□، ص:□□□

(٢)انظر: أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير، معجم (عربي – عربي)، دار الحديث، القاهرة،□□□□، ص:□□.

(٣)انظر: الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، قسم العام، دار القادسية للطباعة،□□□□، ص:□□.

(٤)الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، الطبعة الثانية،□□□□، ص:□□□.

□

الفرع الثاني: تعريف التعذيب

أولاً: التعذيب اصطلاحاً:

مصطلح عام يستعمل لوصف أي عمل ينزل الآماً جسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمده ومنظمة كوسيلة من وسائل استخراج المعلومات أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب أو كشكل من أشكال العقوبة.

ثانياً: التعذيب شرعاً:

نصت الشريعة الإسلامية على ضمانات عديدة لفائدة المتهم منها الحق في التكريم لقد كرّم الله تعالى الإنسان واعتبره أرقى المخلوقات في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

لذلك لم تقبل الشريعة الإسلامية تعذيب المتهم بأية شكل من الأشكال سواء كان التعذيب جسدياً أو نفسياً أو بالوعيد أو الحبس أو غير ذلك من أساليب التعذيب.

التعذيب في القوانين والدستور العراقي من الأمور المتفق عليها دولياً، فقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانيةالمهينة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في □□/□□/□□□□ ودخلت حيز النفاذ في □□/ □/ □□□□ والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (□□) لسنة□□□□ في المادة الأولى فقرة (□) منها بأنّه يقصد بالتعذيب أي عمل يتبعه عن ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أم من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب من قبل أخر يتصرف بصفة الرأسية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الّذي يكون نتيجة عرضية لها.

وأيضاً عرف التعذيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في □□/□□/□□□□ بشأن حماية جميع أي أشخاص ضدّ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة وقد جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان أي إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة (إنّ التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كلّ فعل يستخدم لإحداث ألم أو المعاناة بدنية أو عقلية ضدّ أحد

---

(١)سورة الإسراء، الآية: □□.

الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معيّنة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات.

إنّ من الملاحظات التي تأخذ على هذين التعريفين إنّه يشترط في أعمال التعذيب أن ينتج عنه ألم وإن يكون على جانب من الشدة وهذا أمر غير سليم، لأنّ هناك بعض الأفعال تعدّ تعذيباً لكن الألم المترتب عليها قد يكون قليلاً وقد ينعدم الألم كالتعرض لتعذيب متهم بعد إفقاده الوعي أو تخديره إلاّ إنّ الشيء المحمود لهذا التعريف إنّه أخذ بالألم النفسي وعده صورة من صور المساس بسلامة الجسم أمر حسن[1].

أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في □□/□□/□□□□ فقد نصت المادة (□) منه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحطةمن الكرامة).

وأيضاً جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية السياسية والتي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في □□/□□/□□□□ في المادة (□) السابعة منه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنّه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية).

أما في الدستور العراقي لسنة□□□□ فقد أشارت المادة (□□) أولاً/ ج منه إلى (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية).

كما ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (□□□) لسنة□□□□ المعدل في المادة (□□□) "يعاقب بالسجن أو الحبس كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامةعذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

وجاء أيضاً في المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية المرقم □□ لسنة□□□□ المعدل النافذ ((عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على إقرار المتهم)).

---

(١)انظر: د. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، طبعة الأولى – بيروت، لبنان□□□□، ص:□□.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعذيب

لقد عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي في المادة ( ) حيث نصت "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلّف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهدٍ أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكمتان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.

من تحليل هذا النص نجد بأنّ لجريمة التعذيب ركنين، وهما:

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي– للجريمة (الواقعة الإجرامية)هو السلوك المادي الخارجي الّذي ينصّ القانون على تجريمه أي كلّ ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[1]، وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي:

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب:

يقصد بالسلوك الإجرامي في النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأنّ القانون لا يعاقب على مجرد نوايا والرغبات والشهوات [2]، إذا ما رجعنا إلى نصّالمادة ( ) من قانون (العقوبات العراقي نجد بأنّ سلوك الإجرامي في جريمة التعذيب له صورتين الأولى: هي ممارسة التعذيب بالفعل والثانية: هي الأمر بالتعذيب.

"... كلّ موظف أو مكلّف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب المتهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكمتان أمر من الأمور أو لإعطاء، رأي معين بشأنها ...".

ثانياً: ممارسة التعذيب فعلاً:

إذا نظرنا إلى النص المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي "... كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب ...) نجد هذه الصورة لها حضور من قيام الجاني بنفسه بتعذيب المتهم

---

(١)المبادئ العامة في قانون العقوبات، تأليف: الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، الطبعة الثانية، ص: – .

(٢)المصدر نفسه، ص: .

وبموجب هذا النص هو (.... كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامة أو المستخدم لعمومي ...)، وليس شرطاً أن يكون التعذيب على جسم المجنى عليه فقططالما أنّ التعذيب هو ضغط مادي أو معنوي على إرادة المجنى عليه أو المعنوي اللازم لقيامها هناك عدة صور للتعذيب المتهم منها صورة تعذيب المتهم التقليدية ونقصد بها الأفعال المادية والمعنوية التي تنطوي على الإيلام الجسدي أو النفسي الخاضع لها ولا يعتمد القائم بها على تقنيه متطورة أو وسيلة حديثة.

لم يحدد المشرع العراقي طرقاً معيّناً متطورة أو وسيلة حديثة وأيضاً وفق القواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة التعذيب ما لم يرسم القانون طريقة بعينها، مع ذلك يمكن أن نذكر بعض أنواع الوسائل التقليدية لجريمة التعذيب على سبيل المثال ولا الحصر، منها سحق أصابع المجنى عليه وقلع أظافر أو ربط المجنى عليه بسلك كهربائي ... أو وضعه بزنزانة منفردة بغرفة مظلمة بدون استجواب.

طالما هناك تعذيب بضغط مادي أو معنوي على إرادة المجنى عليه هناك تعذيب بدني وفكري وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجنائي العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم□□ لسنة□□□□ التعذيب البدني والفكري.

أما التعذيب المعنوي قد ينطوي على ضغط وإيلام المجنى عليه أكبر بكثير ممّا ينطوي عليه التعذيب المادي مثال على ذلك فالاعتداء على زوجة المجنى عليه أو أحد محارمه ألامه أشدّ بكثير من مجرد تقيده بقوة.

وبهذا فإنّ الفعل المكوّن للركن المادي في جريمة التعذيب أما أن يكون مادياً أي أخذ صورة الجرح أو الضرب أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون على جسم المجنى عليه مباشرة أو هتك العرض أو أن يكون معنوياً قد يتحقق بالاعتداء بصورة أو أكثر من الصور أعلاه على شخص أخر يهم المجنى عليه بقصد إيلام المجنى عليه نفسياً كما يتحقق الاعتداء المعنوي بتهديد المجنى عليه نفسه بأي اعتداء أو الإيذاء وذلك بقصد أن يحدث هذا التهديد في نفسه ذات الأثر الّذي يحدثه الاعتداء المادي قد يأخذ الاعتداء المعنوي أيضاً صورة الذم والقدح والتحقير أو القذف.

قد يكون هناك سؤال يطرح نفسه هل يشترط في فعل التعذيب درجة معيّنة من الجسامة لتحقيق جريمة التعذيب؟

والجواب هو إذا ما رجعنا إلى النص المادة (□□□) من قانون العقوبات الّذي نصّ (... كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب المتهم أو شاهد أو خبير لحمله على اعتراف أوللأدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معيّن بشأنها، ويكونبحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

□

نجد أنّ المشرع العراقي لم يشترط درجة عالية من الجسامة لتحقيق جريمة التعذيببلعلى عكسمن ذلك إنّ من إيراده الشق الأخير الخاص باستعمال القوة أو التهديد إنّه أراد بذلك تضمن مفهوم التعذيب حتى أبسط صور الاعتداء لذلك بمجرّد أي ضغط على إرادة الجاني كان متهماً أو شاهداً أو خبيراً تعتبر جريمة التعذيب واقعاً.

ثالثاً: الأمر بالتعذيب

الأمر بالتعذيب صورة من صور السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة التعذيب وفق أحكام المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي التي لم تضع له تعريفاً في متنها وتركت ذلك إلى الفقه الجنائي والذي يذهب إلى أنّ الأمر هو صورة التعبير عن إرادة الرئيس تلك الإرادة التي على المرؤوس وجوب تنفيذها، فيجب أن يكون لمصدر الأمر السلطة على من صدر عليه الأمر، ولا يقصد بالسلطة أن يكون لمصدر الأمر حقّ قانوني أو صفة لإصدار أمر كهذا، لأنّه لاحق ولا صفة في الأمر بتعذيب شخص أخر، وإنّما المقصود أن تكون له سلطة إصدار الأمر قانوناً إليه أو السلطة الأدبية أو القوة المادية الازمة لتنفيذ ذلك الأمر، وعلى هذا فإنّ الأمر بالتعذيب هو الفاعل الأصلي في جريمة التعذيب وفق أحكام المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي وليس شريكان فيها إذأن الركن المادي مثلما يأخذ صورة ممارسة التعذيب فعلاً، فإنّ الصورة الثانية له هي الأمر بالتعذيب، وكلا الصورتين يمثلان السلوك (الفعل) الإجرامي للركن المادي في الجريمة وهو العنصر الأول فيه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لغرض وجود جريمة يلزم أن يتوافر فيها الركن المعنوي أو النفسي فضلاً عن الركن المادي فلا يمكن أن تنسب جريمة لشخص إن لم تتوافر لديه نية القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية (آثمة) طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع نفترض من حيث المنطق والقانون أن يكون صاحبها قادراً عليها أي أنّه قادر على تكوين التصور الإجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريقة فهمه وتخطيطه لها[1].

بهذا المعنى فإنّ النية أو الإرادة ما هي إلاّ قوة كامنة في النفس مضمونها الإدراك وحرية الاختيار فإنّ وجه الشخص إرادته أو نيته لارتكاب الجريمة عدّت هذه النية أو الإرادة نية

---

(١)د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون عقوبات، القسم العام، ط□، بغداد□□□□: ص□□.

آثمة أو إرادة آثمة يلزم معاقبة صاحبها عما اقترفته يداه من جريمة ولهذا السبب يصف البعض الركن المعنوي بأنّه (ركن المسؤولية) أو (ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية)[١].

الركن المعنوي أو الركن النفسي يرتكز على الإرادة الآثمة يفترض توافرها الأهلية الجزائية أي الأهلية للمسؤولية الجزائية التي قوامها الإدراك والتميز.

لذلك لتحقيق الركن المعنوي يشترط (أولاً) تحقق إرادة أي حرية الاختيار ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معيّن أو الامتناع عنه[٢]، و (ثانياً) تحقق الإدراك أي التميز ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

والأمر الّذي يترتب على سقوط هذين العنصرين (الإدراك وحرية الاختيار) أو سقوط إحداهما سقوط الركن المعنوي تبعاً لذلك.

لذلك لا إرادة لمن لا اختيار له أي لمن لا حرية له في الاختيار وحيث تتجه الإرادة الإنسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية أو كما يسميها البعض إرادة (آثمة)[٣].

ومن المعلوم أنّ جريمة تعذيب المتهم هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي إلاّ إن تعدد الصور التي تظهر فيها هذه الجريمة من حيث كون (التعذيب بسيط أو قيام أركان جريمة التعذيب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة يتوجب تناول صور القصد الجنائي لجريمة تعذيب المتهم في حالة وجود قصد المباشر وفي حالة وجود القصد في جرائم الارتكاب بطريق الامتناع.

وفي حالة الثالثة تجاوز النتيجة التي قصدها الجاني أو ما يعبر عنه القصد (القصد المتعدي)[٤].

عليه سنتناول هذا الركن أي الركن المعنوي في ثلاث صور أي ثلاث حالات ونخصص له ثلاثة بنود، البند الأول، نخصص للقصد المباشر في جريمة تعذيب المتهم البندين الثاني والثالث.

أولاً: القصد المباشر في جريمة تعذيب المتهم

إنّ إرادة الجاني من محاولة حمل المتهم على الاعتراف بطريق غير قانوني هو جوهر قصد الجنائي في جريمة تعذيب المتهم ومن ثمّ فإنّ اتجاه الإرادة الآثمة للجاني تسليط العذاب على

---

(١)محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة□، القاهرة□□□□، ص□□□.

(٢)خليل إبراهيم رسول، كامل علوان أحمد، مبادئ في علم النفس، بغداد□□□□□□□□، ص□□.

(٣)الأستاذ الدكتور علي حسين خلف، والأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص□□□-□□□.

(٤)المحامي عبد القادر القيسي، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، ص: □□□-□□□.

المتهم مع علم الجاني بعدم مشروعية عمله يتمثل بالقصد المباشر للجاني في صورة قصد جنائي عمديّ.

حيث سلوك الجاني في جريمة تعذيب المتهم السلوك العمدي في حمل المتهم على الاعتراف إنّما يفصح عن وجود القصد الجرمي واضح للجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة)

حيث إنّ المادة (□□/□) من قانون العقوبات العراقي عرفت القصد الجرمي بأنّه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

ونعتقد بأنّ الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالاستناد إلى عنصرين هما (العلم والإرادة) علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

أما اكتفاء المشرع العراقي بإيراد كلمة الإرادة، وليس شرطاً أن يعترف المتهم بجريمته أي تعذيب المتهم لإكمال الجريمة، بل إنّ الجريمة تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشيء فالعبرة في ذلك بما تحقق من إيذاء المتهم نتيجة استعمال العنف المادي أو المعنوي لأنّ القصد المباشر في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى محاولة حمل المتهم على الاعتراف بطريق غير قانوني.

ثانياً: القصد الجنائي لجريمة تعذيب المتهم في جرائم الامتناع

إنّ جرائم الامتناع تمثل صوراً من صور النشاط السلبي والأمثلة على هذه الجرائم فيما يخصّ جريمة تعذيب المتهم امتناع كلّ ذي صفة تحقق علمه بصورة مؤكدة بتعذيب المتهم كما لو رأى المتهم أثناء تعذيبه أو إذا سمع صراخه أو استغاثته عما يحدثه التعذيب به من ألم أو إذا شكا إليه المتهم أو أبلغه هو أو وكيله أو ذويه بما لحق به من التعذيب ومن ثمّ إنّ السلوك السلبي من المسؤولين بحكم وظائفهم بالمحافظة على المتهم وعدم إيذائه مادياً أو معنوياً وعدم اتخاذهم نشاطاً إيجابياً بالأمر بالكف عن تعذيب المتهم أو الحيلولة دون تعذيبه بدل دلاله واضحة على وجود القصد الجنائي للجناة على ارتكاب جريمة تعذيب المتهم بدل عن طريق الامتناع[1].

إنّ القاعدة المستخلصة في توافر القصد الجنائي في سلوك الجاني السلبي يتمثل في عدم التصدي للجريمة أو من ارتكبها رغم الوجود والواجب القانوني الّذي يلزم به بحكم عمله أو وظيفته، لذلك متى علم الجاني بالجريمة وكان عليه واجب قانوني بالتصدي لها فامتنع عن

---

(١)المحامي عبد القادر القيسي، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، ص□□□.

أداء هذا الواجب فإنّ هذا يدل على اتجاه إرادته إلى تسهيل ارتكاب الجريمة أو ترك المجرم بارتكاب الجريمة.

لذا فإنّ توافر القصد الجنائي لدى المساهم بسلوك سلبي يتمثل في عدم التصدي للجريمة لمنع ارتكابها رغم وجود الواجب القانوني الّذي يلتزم به بحكم عمله ومتى تحققت كلّ هذه الظروف فإنّ مجرّد إثبات علم المساهم بارتكاب الجريمة أو الأعداد لها يكفى لثبوت القصد الجنائي لديه لتسهيل وقوعها أي لتواطئهمع فاعلها الأصلي.

ثالثاً: قصد المتعدي في جريمة تعذيب المتهم

إنّ أقدم الجاني على تعذيب المتهم وأدى ذلك إلى موت المتهم أو إلحاق عاهة مستديمة يجعل الجرائم المحققة بهذا الغرض ممّا يدخل في باب الجرائم التي تتجاوز قصد الجاني وهذه الجرائم تترتب عليها نتيجتان، الأولى بسيطة قصدها الجاني والثانية جسيمة لم يتجه إليها قصده، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم التي تجاوز قصد الجاني[1].

عليه فإنّ جريمتا الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة هما من الجرائم المتعدية القصد وعليه فإنّ المسؤولية الجنائية عن هذا النمط من الجرائم تفترض ركناً معنويّاً قوامه خليط من القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وهذه الصورة للركن المعنوي هي وضع غير عادي في القانون[2].

أمّا المشرّع العراقي فلم يلتزم خطة واحدة فيما يتعلّق بمدى المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تتجاوز قصد الجاني فقد ساوى من حيث العقوبة بين الجريمة العمدية وبين الجريمة التي تتجاوز قصد الجاني في حين قرر في نصوص أخرى عقوبة أخف للجريمة التي تتجاوز قصد الجاني، مثال ذلك المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت))، أمّا عن الأحوال التي يعاقب القانون فيها الجرائم التي تتجاوز قصد الجاني بعقوبة أخف يقرّره لها في أحوال القصد المباشر، فمنها الحالة المنصوص عليها في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي بشأن من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارّة ولم يقصد قتله ولكن أدّى إلى وفاته وكذلك في المادة (□□□/□) من قانون العقوبات العراقي[3].

---

(١)د. جلال الثروت، نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصري والمقارن، الإسكندرية□□□□، ص□□□.

(٢)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام□□□□، ص□□□.

(٣)د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص□□□ –□□□.

المبحث الثاني
ماهية حقوق الإنسان ومفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية

المبحث الثاني
ماهية حقوق الإنسان ومفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية

تبقى حقوق الإنسان ذلك العنوان الكبير والشعار البراق الّذي لا يخفت صداه كلما حادت عجلة العدالة عن جادة الصواب وحاولت تجاوز حدود القانون وتبقى كرامة الإنسانية وحقّ الإنسان في التكامل الجسديمطلب لا مناص من الأخذ به واحترامه فما هي حقوق الإنسان؟ وما هو حقّ الإنسان في التكامل الجسدي؟ ومدى حضور هذا الحق في نصوص الدساتير والقوانين العقابية؟

المطلب الأول
ماهية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكلّ شخص لمجرد كونه إنساناً، وتلك الحقوق تقرره لجميع أفراد الأسرة البشرية، فهم يستحقون التمتع بحرّيات أساسية معيّنة، وبإقرار هذه الحريات فإنّ المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى عرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنّها: "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمسّ الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى".

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن مصطلح (حقوق الإنسان) لابدّ من تحديد مفهوم مفردات هذا المصطلح وكالآتي:

الفرع الأول: الحق في اللغة

يقول العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه (مقايس اللغة)[1]، حقّ: الحاء والقاف أصل واحد وهو يدّ على أحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ثمّ يرجع كلّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال حقّ الشيء أوجب[2].

---

(١)مجلة البحوث الإسلامية، عدد (□□) الإصدار من رجب إلى شوال لسنة□□□□ هجرية.

(٢)نفس المصدر السابق، تعريف الحق في اللغة، ج□، ص:□□□.

ومن معاني الحق لغةً: الثابت الّذي لا يسوغ إنكاره واصل الحق، المطابقة والمرافعة كمطابقة رجل الباب في حقه لدوراته على استقامته.

ويستعمل الحق استعمال الواجب الجائز كما يطلق على الموجود، يقال: حق الأمر يحقّ حقاً حقوقاً، صار حقاً وثبت.

قال (الأزهري): معناه وجب يجب وجوباً وحقّ عليه القول وأحققته أنا، أي: أثبته حقاً، أو حكمت بكونه حقاً وفي التنزيل: ﴿قال الذين حقّ عليهمُ القولُ﴾ [1] أي ثبت: وقال وجبت وثبتت[2]، وحقه يحقه حقاً، كلاهما، أثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه.

وأحقه: صيره حقاً، ويحق عليك أن تفعل كذا، يجب، والحق واحد، وجمعه الحقوق.

وفي المفردات الراغب الأصفهاني: إنّ الحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجود الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق قال تعالى: ﴿وَرُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ﴾[3].

الثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كلمة حق، قال الله تعالى: ﴿الحقُ من ربِّكَ﴾[4].

الثالث: في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا، اعتقاد فلان في البعث والثواب والجنة والنار حق، قال الله تعالى: ﴿ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾[5].

الرابع: للفعل والقول والواقع بحسب ما يجب ويقدر ما يجب وفي الوقت الّذي يجب، كقولنا، فعلك حق، وقولك حق، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُواْ﴾[6].

أما في الفقه الإسلامي فإنّ لـ(لحق) مداليل متعددة فهو يستعمل بيان ما لشخص أو ما يكون له من الالتزام من قبل شخص أو أشخاص آخرين كحق الرعية على الراعي وحقّ الراعي على الرعية وهو من حقوق العامة، والحق ما يتعلق بمصلحة مشروعة لفرد أو مصلحة عامة للمجتمع[7].

---

(١)سورة القصص، الآية: ٦٣.

(٢)نفس المصدر السابق، ج ٢، ص: ٣٠، مقايس اللغة.

(٣)سورة يونس، الآية: ٣٠.

(٤)سورة البقرة، الآية: ١٤٧.

(٥)سورة البقرة: الآية: ٢١٣.

(٦)سورة يونس، الآية: ٣٣.

(٧)انظر: د. جبار صابر طه، النظرية العامة للحقوق الإنسان، دراسة مقارنة مؤسسة، (د.م..p.o) للطبع وانشره، ط ١، أربيل ٢٠٠٤، ص: ٢٣.

كما أنّ الحق يطلق على حقوق شخصية في العلاقات الأسرية كحقّ الزوج على الزوجة وحق الزوجةعلى الزوج، كما يطلق على حقوق مالية كما في قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وكقول النبي محمد ρ (إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقهُ فلا وصية لوارث)[2]، وكثيراً ما يستعمل (الحق) بمعنى الواجب كقول النبي ρ: (اعطوا الطريق حقّها)[3].

فمقصود الشريعة الإسلامية من تقريرها للحقوق إنّما المراد فيها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار وهذه المصالح قد تكون عامة للمجتمع بأسره وقد تكون مصالح خاصة للأفراد وقد تكون مصالح مشتركة بينهما[4].

أما تعريف الحق في الفقه القانوني فقد صدرت له عدة تعاريف كلّ تعريف يصدر من منظور مختلف فمن ينظر إلى الحق من خلاله (شخصه) فيعرف الحق بأنّه (هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معيّن في نطاق محدود ومن ينظر إلى الحق من خلال المصلحة يعرف الحق بأنّه (مصلحة مشروعة يحميها القانون) [5]، أو يعرف بأنّه: (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[6].

إنّ المفاهيم المتعددة للحق في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يمكن القول إنّها تجتمع في رؤية مشتركة من خلال عدّ الحق (مصلحة)ومن ثمّ يمكن الجميع بين مضامين تلك التعاريف للحق بشكل مختصر من خلال تعريف الحق بأنّه (مصلحة مقدرة شرعاً وقانوناً)[7].

الفرع الثاني: الإنسان في اللغة

الإنسان من الناس، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى الواحد والجمع واختلف في اشتقاقه وقد قيل إنّه مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه إفعال والأصل إنسان على

---

(١)سورة الذاريات، الآية:□□.

(٢)محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بإشراف وراجعه: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، دار الفيحاء، دمشق، ص□□□.

(٣)محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، دار الفيحاء، دمشق، ط□، □□□□ هـ-□□□□ م، ج□، ص:□□.

(٤)د. علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في حرب والسلام، مكتبة التوبة، ط□، المحكمة العربية السعودية، □□□□ هـ، ص:□□.

(٥)انظر: د. مصطفى محمد جمال وحمدي عبد الرحمن، نظرية الحق، مكتبة مسيرة الحضارة، مصر، ص:□□-□□.

(٦)انظر: عبد الرزاق الشهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج□، بيروت – لبنان، □□□□-□□□□، ص: □.

(٧)انظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام مع الإعلان العالمي، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار ابن كثير، ط□، بيروت، دمشق، □□□□، ص: □.

فعلان، والجمع فيهما أناسي وأناس ويجوز حذف الهمزة تخفيفاً فيبقى الناس [1]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[2].

وقيل سعي الإنسان بذلك، لأنّه خُلقَ خلقه لإقدام له إلاّ بإنس بعضهم ببعض ولهذا قيل "الإنسان مدني بالطبع) من حيث لإقدام بعضهم إلاّ ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه وقيل سمي الإنسان (بالإنسان) لأنّه يأنس بكلّ ما يألفه[3].

لقد حرصت أمم المتحدة على تضمين ميثاقها نصّ صريح باحترام الإنسان فقد أشارت المادة الأولى الفقرة ( ) "... وإشاعة وتطوير احترام الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر بغضّ النظر عن العرق والجنس أو اللغة أو الدين).

خلاصة القول فيمكن تعريف حقوق الإنسان على إنّها "المعاير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر" [4]، أو يمكن تعريف حقوق الإنسان بشكل أكثر شمولية بأنّها "مجموعة النظم أو المعاهدات الدولية التي توافقت الدول فيما بينهما على إقرارها واعتمادها لصون كرامة الإنسان وتأمين حمايته واستمراريته على هذا الكوكب"[5].

وفي الحقيقة فإنّ التعريف الأخير هو الأقرب إلى ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية

حقّ الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، فهو الحق الطبيعي الأول والشرط البديهي والأساس للتمتع بسائر الحقوق، إذ لا يمكن التفكير في ممارسة أي حقّ أخر دون ضمان هذا الحق[6].

لذا سنتناول بحث مفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية في فرعين نخصصّالفرع الأول: لمفهوم حقّ الإنسان في التكامل الجسدي في الدساتير ونخصص، والفرع الثاني: لمفهوم حقّ الإنسان في القوانين العقابية.

---

(١)انظر: تعذيب المتهم، بحث مقدّم من قبل القاضي أحمد محمود عطية.

(٢)سورة المؤمنون، الآية:.

(٣)الراغب الأصفهاني، مفردات الألفاظ القرآن، المصدر السابق، ص:.

(٤)د. رغد الهدلة، حقوق الإنسان وماهيتها وخصائصها، بحث منشور في الانترنيت على موقع كركوك بيتنا.

(٥)المحامي نزية نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص:.

(٦)انظر: الدكتور عيسى بيرم، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط م.

الفرع الأول: مفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير

حقّ الإنسان في التكامل الجسدي من الحقوق التي تحثالقوانين على صيانتها وهو على ارتباط وثيق بالحق في الحياة وإقراره من مصلحة الفرد والمجتمع فيعرف التكامل الجسدي بأنّه: "مصلحة للفرد أو المجتمع يقرّها القانون ويرسم حدودها ويحميها بالشكل الّذي تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وإن يحتفظ بتكامله الجسدي ويتحرر من الآلام البدنية ويعدّ حقّ الإنسان بالتكامل الجسدي من عناصر الحق في سلامة الجسد"[١].

لذا حقّ الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق وأجلها وأقدسها في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين والدساتير، وهذا الحق ليس تعبيراً مجرداً من دلالته التي تكسبه أهمية وخطورة بل يكتسب أهميته من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على جميع مخلوقاته واستخلفه في الأرض.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٢].

إنّ حقّ الإنسان في التكامل الجسدي وأبت القوانين على توفير الحماية القانونية له وجعل محلاًللحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء وتضمنت الشريعة الإسلامية حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في التكامل الجسدي باعتبارهمن الكليات الخمسة في الشريعة وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لذا أوجب الإسلام عقوبات على جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب أو أي إيذاء آخر فيما يدخل تحت مفهوم الجناية ما دون النفس والتي هي كلّ أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولا يؤدّي إلى وفاته[٣].

ولأنّ أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[٤].

أما عن حق السلامة الجسدية في الدساتير فقد نصت المادة ( ) من الدستور المصري الصادر في عام على "كلّ مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حبسه في

---

(١)د. محمود نجيب الحسيني، الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها قانون (العقوبات) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ، ص:.

(٢)سورة الإسراء، الآية:.

(٣)د. أحمد محمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط، القاهرة م، ص.

(٤)د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ج ، بغداد، ص:.

غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" ونصت المادة ( ) من دستور السودان الجديد عام بأنّ "لكلّ إنسان الحق في الحياة والحرية ... وكرامته وعرضه وهو حرٌ يُحظر استرقاقه أو تسخره أو إذلاله أو تعذيبه ونصت المادة / من دستور سوريا عام: "بأنّه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

أما في العراق نصّ القانون الأساسي عام في المادة ( ) منه بأنّ " ... التعذيب ونفي العراقيين خارج المملكة العراقية ممنوع بتاتاً" [1]، وكذلك ما نصت عليه المادة ( ) من دستور تموز " أ. كرامة الإنسان مصونة، وتحريم أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ب . لا يجوز القبض على أحد أو توفيقه أو حبسه أو تفتيشه إلاّ وفق أحكام القانون ..."[2].

وكذلك أشارت إليه المادة / ج/ أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة إلى إنّه "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية".

إنّ التأكيد على تحريم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي هو بلا شك يرمي إلى: إنّ التعذيب الجسدي أو النفسي له علاقة بالتكامل الجسدي للإنسان وبحقوق الإنسان الأساسية"[3].

وجاء أيضاً في المادة (/ ثالثاً) من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق الذي صادق عليه برلمان كوردستان في /// : "ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي بحقّ أي فرد كان أو معاملته بصورة غير إنسانية أو مهينة أو إخضاعه لتجارب طبية أو علمية أو تجارب أخرى دون موافقته الحرة، ولا يعتد بأيّ اعتراف منتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد أو التخويف ولكن من تعرض للتعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تعرض لها.

الفرع الثاني: مفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية في القوانين العقابية

لقد سبق القول إنّ الحق في التكامل الجسدي وفق المفهوم المتعارف عليه يعدّ الحق هو مصلحة يحميها القانون بأنّ الحق في التكامل الجسدي مصلحة يعترف بها أيضاً القانون الجنائي لكلّ فرد من أفراد المجتمع ويحميها، وتتمثل حماية القانون الجنائي لهذه المصلحة

---

(١)انظر: د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، دراسة وإعداد بيت الحكمة، قسم دراسة التاريخية، بغداد، ص:.

(٢)المصدر نفسه، ص.

(٣)دكتور منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص.

بتجريم كلّ اعتداء أو تصرف من تلك السلامة بتعريض أعضاء الجسم للعطب أو للتلف أو الانتقاص من أداء الجسم لوظائفه على الوجه الصحيح سواء بالضرب أم الجرح أم اعطاء أي مواد ضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون[١].

إنّ حقّ الدولة في العقاب تمارسه القوانين الجزائية الّتي تنظم حق الدولة في العقاب ذلك الحق الّذي يعتبر من أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد وهو حقّ تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضه ضرورة المحافظة على هذا المجتمع وحمايته من الأفعال أو التصرفات الضارة به أو التي تهدد كيانه ونظمه والمسمات (بالجرائم) إذ تكافحها من خلال مباشرته ويتطلب مباشرة الدولة لهذا الحق أن يعتني الشارع من الناحية الموضوعية بأمور جوهرية ثلاثة وهي:

١ -بيان الأفعال أو التصرفات التي تقدر إنّها تستوجب العقاب وهي ما تسمىّ بـ (الجرائم).
٢ -تحديد من يكون من الأشخاص (مسؤولاً) مستحقاً للعقاب إذا ما ارتكب هذه الجرائم وذلك بتحديد عناصر المسؤولية الجزائية وشروطها.
٣ -بيان الجزاءات التي تقدر أنها تقابل الجرائم وهي ما تسمى (بالعقوبات).

لذا فإنّ مهمة قانون العقوبات تختلف تبعاً لنوع النظام الاجتماعي الّذي جاء لدعمه وحمايته[٢].

لذلك فقد عرف قانون العقوبات بأنّه "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلوك التي تعدّ جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقدر لها"[٣].

إنّ جرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي نصّ عليها قانون العقوبات العراقي في الباب الأول الّذي يحمل عنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه) من الكتاب الثالثمن قانون العقوبات إلى جانب النصوص التي تجرم القتل فقد أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات نصاً خاصاً بجرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي في الفصل الثالث من الباب الأول وبين الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح (المواد من □□□ إلى□□□) لغرض الوقوف على مفهوم التكامل الجسدي لابدّ من التعريف بمفهوم (الجسد) (جسد الإنسان) لغةً وفي المفهوم الطبي والقانوني وهذا ما سنتناوله تباعاً.

---

(١)د. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي، المصدر السابق، ص:□□.

(٢)انظر: د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، ج□، ط□، بغداد،□□□□، ص:□□.

(٣)د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة – الكويت،□□□□، ص: □.

الجسد في اللغة:

الجسد جمعه أجساد، الجسد كالجسم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا ﴾[٢]،أي إذا جثة على التشبيه بالعاقل وبالجسم[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[٤].

والجسد: البدن قال تعالى: ﴿ {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾[٥]، فالجسد هو جسم الإنسان ولا يقال لغيره من الأجسام المتغذية، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض[٦].

المفهوم الطبي لجسد الإنسان:

هو مجموعة الأعضاء التي يتكوّن منها جسم الإنسان[٧].

المفهوم القانوني لجسد الإنسان، إنّ محلّ الحماية في حقوق الإنسان للسلامة الجسدية هو (جسم الإنسان الحي) ويقصد به ذلك الكيان المادي والنفسي الّذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محلّ الحق في سلامة الجسم[٨].

ويعرف البعض بأنّه المحل المادي في جرائم الإيذاء البدني هو وصفة الإنسان الذي تخرج مما عداه من الحيوان والجماد[٩].

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الحماية التي يوفرها القانون في مجال حقّ الإنسان في السلامة الجسدية تنصب على محلّ واحد وهو (جسم الإنسان الحي) أما الاعتداء على جسم الإنسان الميّت (جثة) فهو لا يدخل في نطاق الجرائم الماسة بالإنسان وإنّما تشكل جريمة أخرى لها أركانها ويطلق عليها في قانون العقوبات العراقي (جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور) وتناول تفاصيلها في المواد (□□□-□□□) من قانون العقوبات العراقي في باب الثامن الفصل

---

(١)سورة الأنبياء، الآية: □.

(٢)سورة طه، الآية: □□.

(٣)انظر: الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ص:□□.

(٤)سورة ص، الآية:□□.

(٥)سورة يونس، الآية:□□.

(٦)انظر: ابن منظور، لسنان العرب، ج□، المصدر السابق، ص:□□.

(٧)انظر: ضياء الأسدي، حقّ السلامة في جسم المتهم، المصدر السابق، ص:□□.

(٨)د. محمد سامي السيد الشدا، الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه، رسالة الدكتوراه، القاهرة□□□□، ص:□□□، نقلاً عن الضياء الأسدي، حقّ السلامة في جسم المتهم، المصدر السابق، ص:□□.

(٩)انظر: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص□□□.

الثالث، وذلك (لأنّ انتهاء حياة الإنسان هو انتهاء لحق الحياة ولحق الإنسان في التكامل الجسدي وبانتهائها تنتهي الحماية القانونية المقرّرة للحقين المذكورين)[١].

لذا حرصت القوانين العقابية في الدول العربية على توقير الحماية القانونية كحق الإنسان في السلامة الجسدية وبيان الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري المواد (□□□،□□□،□□□)الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الأردني، تم □□ لسنة□□□□ في المواد (□□□-□□□) وكذلك قانون العقوبات الجنائي لسنة□□□□ المواد (□□□-□□□) تحت عنوان (المجال العنف العمدية)[٢].

نلخص من كلّ ما تقدّم بأنّ توقيرالحمايات والحريات للإنسان ومنها حقّ الإنسان بالتكامل الجسدي (واجب على عاتق الدولة والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضمّ تحت جناحيه أفراداً يعيشون فيها)[٣].

---

(١)حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي، المصدر السابق، ص:□□.

(٢)حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي.

(٣)انظر: د. طالب نور الشرع، معاير العدالة الدولية في قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط □، بغداد،□□□□، ص: □.

المبحث الثالث
القيمة الدستورية والقانونية لاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد

المطلب الأول: أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على انتزاع الاعتراف

المبحث الثالث
القيمة الدستورية والقانونية للاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد به ونخصص المطلب الثاني للمسؤولية الجزائية المترتبة على انتزاع الاعتراف.

المطلب الأول
أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد

لقد قيل إنّ الاعتراف سيد الأدلة فما هو الاعتراف المعتمد لكي يمكن عدّه سيدَ الأدلة لذا نجد لزاماً وقبل الولوج في بحث أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد أن نعرف الاعتراف في اللغة وفي المفهوم القانوني.

الفرع الأول: الاعتراف لغةً

يقال فلان فلاناً وعرّفه إذا وقفه على ذنبه ثمّ عنه وعرف الأمر: اعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه بمكانه واعترف القوم: يسألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه [(١)]، واعترف بالشيء أقرّ به[(٢)]،والاعتراف الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك الجحود [(٣)]، وقال تعالى: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[(٥)].

---

(١)انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، المصدر السابق.

(٢)انظر: إبراهيم مصطفى (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ، القاهرة، ، ص: .

(٣)انظر: الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، المصدر السابق، ص: .

(٤)سورة غافر، الآية: .

(٥)سورة الملك، الآية: .

الفرع الثاني: الاعتراف قانوناً

فقد عرف بأنّه: (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كلها أو بعظه) والواضح من هذا التعريف إنّ الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب واقعة معينة ممّا تتكون بها الجريمة[١].

فالاعتراف في مفهوم القانوني هو إقرار المتهم بكلّ أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها، وبعبارة أخرى فإنّ الاعتراف هو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤولية أو بما يشددها، أما تقريره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعدّ اعترافاً بكلّ ادعاء.

بعبارة أخرى فإنّ الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه بما يضرها بخلاف الشهادة فإنّها إقرار المرء على غيره سواء بما يضرّ هذا الغير أم ينفعه[٢].

حيث أنّ اعتراف المتهم هو إقراره بكلّ أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها بما يستوجب مسائلته عن الجريمة فإنّ هذا الاعتراف لا يمكن الركون إليه والاطمئنان إليه وبناء حكم قانوني سليم عليه يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرّة مختارة أي أن يصدر اعتراف المتهم سليماً غير مشوباً بعيب الإكراه أو أن تكون المتهم أثناء اعترافه واقعاً تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو الرهبة أو الوعد أو الوعيد والتهديد.

لذا فإنّ المادة (□□□) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (□□) المعدّل لسنة□□□□ اشترطللأخذ باعتراف المتهم أن لا يكون تحت تأثير الإكراه، حيث نصت المادة المذكورة صراحة على هذا الشرط (يشترط في الإقرار أن لا يصدر نتيجة الإكراه).

بناء على ما تقدم فإنّ الاعتراف المنتزع من المتهم بالإكراه أو التهديد أو الوعيد هو اعتراف غير مشروع سواء كان هذا الإكراه مادياً كالضرب والتعذيب أم معنوياً لوعد والوعيد والتهديد.

فضلاً عن ما ورد في نصّ المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أشارت المادة (□□/ الفقرة الأولى/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة □□□□ إلى (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الّذي أصابه وفق القانون).

---

(١)انظر: د. سامي صادق أعلا، اعتراف المتهم دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص: □.

(٢)انظر: القاضي جمال محمود مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص: □□.

وأيضاً جاء في المادة (□□/ ثالثاً) من مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق الّذي صادق عليه برلمان كوردستان – العراق، في □□/ □/□□□□ (لا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي بحقّ أي فرد كان أو معاملته بصورة غير إنسانية أو مهينه أو إخضاعه لتجارب طبية أو علمية أو تجارب أخرى دون موافقته الحرة، ولا يعتد بأي اعتراف منتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد أو التخويف ولكلّ من تعرض للتعذيب او معاملة قاسية أو مهينة له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تعرض لها).

إنّ النصوص الدستورية وكما هو معروف تقع في أعلى قمة الهرم في أي نظام قانوني وتطبيقاً لمبدأ تدرج التشريع أن يكون القانون الأدنى في النظام القانوني خاضعاً للقانون الأعلى ولا يخالفه [1]، فإنّ الحكم المستفاد من المادة (□□/ أولاً/ ج) من الدستور جمهورية العراق بأنّه ".... لا عبرة بأي اعتراف من انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ..." ومن ثمّ الحكم المترتب على هذا النص الدستوري بأنّه (لا قيمة قانونية لأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب).

نخلص ممّا تقدّم بأنّ الأثر المترتب على انتزاع اعتراف المتهم بالتعذيب أو التهديد هو إنّه لا يمكن الاعتداء بالاعتراف المنتزع بالتعذيب أو التهديد ولا يمكن الركون إلى ذلك الاعتراف لتأسيس حكم قانوني صحيح.

هذا الاتجاه هو عينه ما تبنته محكمة التميز الاتحادية في العديد من التطبيقات القضائية ومنها:

١ –ما ذهبت إليه محكمة التميز في أحد قراراتها أنه: "على المحكمة أن تحيل المتهم على لجنة طبية لفحصه بغية التحقيق من صحة ادعاءه بأنّ إقراره في دور التحقيق وتراجع عنه أمام المحكمة ثمّ أخذه منه بالإكراه والتعذيب بعد قلع أظافر رجليه بواسطة البلايس"[2].

٢ –وجاء في قرار محكمة التميز في إحدى قراراتها أنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من محكة جنايات كركوك بتأريخ □/ □/□□□□ في الدعوى المرقمة□□□/ ج □/□□□□ والقاضي بإلغاء التهمة الموجه للمتهم (غ. ع. م) وفق المادة الرابعة/ بدلالة المادة (الثانية/ أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم □□ لسنة□□□□والإفراج عنه لعدم

---

(١)انظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج □، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، ط□، بغداد،□□□□، ص:□□–□□.

(٢)القرار □□/ الهيئة العامة/□□□□/ في□□/ □/□□□□، القرار المنشور في مجلة جمهور أي تصدرها جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، سنة□□□□ هـ –□□□□ م، بغداد، ص:□□□–□□□.

كفاية الأدلة قد بني على خطأ في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً إذ أنّ المحكمة حسمت الدعوى قبل أن تستكمل الإجراءات القانونية الأصولية بذلك إذ أنّ المحكمة وجهت التهمة للمتهم دون أن تحدد فيها تأريخ ارتكاب الحوادث المنسوبة له وخلافاً لأحكام المادة (□□□/ أ) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية كما جاء في قرار المحكمة أنّ المتهم تراجع عن اعترافه أمام قاضي تحقيق داقوق بملحق أقواله المدونة بتأريخ□□/□□/□□□□ في الوقت الّذي تراجع قاضي التحقيق عن قراره قضائياً هذا من جانب ومن جانب أخر وجد أنّ المتهم كشف عن جسمه أمام هيئة المحكمة وقد لاحظت المحكمة آثار التعذيب فكان المقتضى وضماناً لحق المتهم في الدفاع أن تقرر إحالته إلى اللجنة الطبية لتقصى آثار التعذيب ومن ثمّ اتخاذ القرار الفاصل السليم والقانوني عليه قرّر نقض القرار الصادر في الدعوى أعلاه وإعادة أوراقها لإجراء المحاكمة مجدداً بحق المتهم وفقاً للمنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (□□□/ أ– □) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية في □/ ذي القعدة/□□□□ هـ، الموافق: □□/ □□/□□□□[1].

٣ –كما ذهبت محكمة التميز الاتحادية في قرار آخر لها إلى (لدى التدقيق والمداولة وجدأنّ الاعتراف المنسوب إلى المتهم أمام المحقق وقاضي التحقيق والذي رجع عنه بعد ذلك عند إجراء الكشف بدلالته أمام المحكمة وإنّه لم يعزز بدليل مقنع آخر لا سيما أنّ التقرير الطبي الّذي أعطى بحق المتهم والمتضمن وجود آثار كدمات وجروح على جسمه والمؤرخ في □□/ □/□□□□ يولد الشك بتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق ويكون اعترافه مشوباً ومحل الشك عليه قرّر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون استناداً الأحكام المادة (□□□/□□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصدر القرار بالأكثرية في □/ شعبان/□□□□ الموافق□□/ □/□□□□ م)[2].

٤ –وأيضاً جاء في قرار آخر لحاكمة تميز إقليم كوردستان "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم أمام القائم بالتحقيق والأخذ به أو عدم الأخذ به وإن إشارة وقائع القضية

---

(١)القرار□□□□ الهيئة الجزائية الأولى/□□□□ في□□/□□/□□□□ غير منشور.

(٢)القرار□□□/ الهيئةالجزائية،□□□□، □□/ □/□□□□ القرار المنشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية، القسم الجنائي، إعداد القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج □، ط □، بغداد،□□□□ م، ص:□□□–□□□.

والتقرير الطبي إلى أنّ إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب إساءة معاملته فإنّ الإقرار يعتبر غير صحيح[1].

بعد استعراض قرارات محكمة التميز الاتحادية ومحكمة تميز لإقليم كوردستان وتحليلها يمكن الخروج بنتيجة مهمة جداً وهي أن العمل الّذي استقر عليه القضاء هو أنّ الاعتراف المنتزع بالإكراه (المادي أو المعنوي)أو بالتهديد أو الوعد والوعيد ليس له قيمة قانونية ولا يمكن تأسيس حكم قضائي صحيح عليه وحيث أنّ المادة (□□/ ج) من دستور العراقي لسنة □□□□ ورد فيها حكم مهم جداً وهو: " .... ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد ...."

وأيضاً في المادة (□□/ ثالثاً) ورد نفس الحكم في مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق "ولا يعتد بأي اعتراف منتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد أو التخويف ..." فإنّ الأثر القانوني المترتب على الاعتراف المنتزع بالتهديد والتعذيب هو البطلان لأنّ القاعدة المقررة في البطلان "إن كان القاعدة الجوهرية التي انتهت متعلقة بالنظام العام كان البطلان الناتج عن المخالفة بطلاناً مطلقاً" [2]، ممّا يعني عدم الأخذ بالاعتراف المنتزع بالإكراه والتهديد لمخالفته المادة (□□/ ج) الدستورية ولكون النصوص الدستورية هي نصوص أمرة ومن النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية المترتبة على انتزاع الاعتراف

إنّ المسؤولية الجزائية المترتبة على انتزاع الاعتراف بالإكراه أو التهديد أو الوعد أو بأي صورة أخرى تؤثر على المتهم جسدياً أو نفسياً تنهض المسؤولية الجزائية ضدّ الجاني وهو في جريمة تعذيب المتهم لابدّ من توفر صفة أساسية بالجاني وهي أن يكون موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وعندئذ يخضع الجاني للمسألة جزائياً، بعد توافر أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

إنّ مفهوم التعذيب حددته المادة الأولى الفقرة (□) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في□□/ قانون الأول/□□□□ والتي صادق عليه العراق بالقانون رقم □□ لسنة□□□□

---

(١)القرار رقم □□/ الهيئة الجزائية/□□□□ في □□/ □/□□□□ القرار منشور في كتاب المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، لسنوات□□□□-□□□□ من إعداد الحقوقي / عثمان ياسين علي.

(٢)انظر: جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، ط □، □□□□، ص:□□□.

وجاء في الاتفاقية المذكورة المقصود بالتعذيب بأنّه "... أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أم عقلياً".

حيث إنّ مفهوم التعذيب لغوياً يتمثل بأفعال الضرب والإيذاء المختلفة وحتى أفعال الضغط والترهيب النفسي.

حيث إنّ أفعال تعذيب المتهم لانتزاع اعترافه تتفاوت من حيث الجسامة فهناك التعذيب البسيط وهناك التعذيب الجسيم الّذي يفضي إلى عاهة مستديمة والتعذيب الجسيم الّذي يفضي إلى الموت.

عليه سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع ونخصص الفرع الأول إلى التعذيب البسيط ونخصص الفرع الثاني إلى التعذيب الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة ونخصص الفرع الثالث إلى التعذيب الجسيم المفضي إلى الموت.

الفرع الأول: التعذيب البسيط

حيث إنّ المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي نصت على إنّه (يعاقب بالسجن أو الحبس كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب ...) وحيث أنّ فعل الجاني الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي يمكن أن يأتي بصورة الإيذاء بالضرب والإيلام الجسدي أو النفسي هذا الإيذاء قد يكون بسيطاً ممّا يتوجب أن تكون العقوبة المقررة له (.. الحبس ...).

لغرض تحديد مفهوم (التعذيب البسيط) لابدّ الرجوع إلى القواعد العامة لبيان ماهية التعذيب البسيط ولعلّ الصورة الأقرب لمفهوم التعذيب البسيط هي الحالات الواردة في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي

((□. من اعتدى عمداً على أخر بالجرح أو الضرب أو العنف أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، □. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:))

أ – إذا نشأ من الاعتداء كسر عظم.

ب – إذا نشأ من الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عشرين يوماً.

□. وتكون عقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة).

نلخص ممّا تقدّم أنّ العقوبة المترتبة على (التعذيب هو عقوبة الجنحة باعتبار أنّ الأفعال التي قام بها الجاني (الموظف أو مكلفبخدمة عامة أو المستخدم العمومي) لم يرد تحديدها في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي ومن ثمّ لابدّ الرجوع إلى المواد الخاصة بأفعال الضرب الإيذاء ومنها مادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي.

إنّ أفعال التعذيب التي يقوم بها الجاني إنّما هي أفعال عمدية حيث يقصد الجاني حمل المتهم على الاعتراف لذا يجب أن تكون عقوبة الجاني متناسبة مع الأذى الّذي ألحقه بالمتهم من خلال تعذيبه.

الفرع الثاني: التعذيب الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة

إنّ تمادي الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي في إيقاع أنواع وصنوف العذاب على المتهم يترتب عليه في بعض الأحيان إلحاق عاهة مستديمة بالمتهم وإذا ما تحققت هذه النتيجة فإنّنا نكون أمام حالة من حالات (التعذيب الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة) والذي يعرفه القانون المصري (بالإيذاء الّذي يخلف عاهة) المادة/□□□ عقوبات مصري[1].

ولغرض التعرض على الأحكام الخاصة بالعاهة المستديمة لابدّ من الرجوع إلى المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على:

١ –من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارّة، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وتتوفر عاهة مستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد متعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل أحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حاله على حياة.

٢ –تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها، أما الشروع في جريمة الاعتداء يكون متصوراً ويعاقب عليه وفقاً لأحكام العامة الخاصة بالشروع، ويتحقق القصد الجرمي ايضاً بتعمد مجرد الجرحأو الضرب أو إعطاء المادة الضارة وإذا توفر هذا القدر يسأل الجاني عن العاهة على الرغم من إنّه لم يكن قصد إليها طالما اسندت مادياً إلى الفعل الإجرامي الّذي أتاه في صورة من الصور المتقدمة.

---

(١)انظر: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص□□□.

حيث إنّ الصورة البارزة لجريمة تعذيب المتهم منها التعذيب التقليدي والذي يقصد به كلّ صورة من صور العنف المباشر سواء أكان مادياً أم معنوياً لحمل المتهم على الاعتراف مثل استخدام الدريل الكهربائي أو قلع الأظافر والضرب بالسياط [١]،أو استخدام المواد الضارة أو المخدرة مثل العقار المسمى بمصل الحقيقة (serumdeverite) وهو مشتق من المادة المخدرة المعروفة بمادة (البتوتال penthotal)[٢]، وهذا المواد تؤثر على القدرة العقلية للفهم عندما تزيد عن المقدار المسموح به ما يمكن أن يخلف عاهة مستديمة للمتهم أو استخدام التنويم المغناطيسي عن طريق استدعاء المعلومات والأفكار الكامنة في الشخص دون إرادته ووعيه بما له أثر من تعطيل إرادة وإدراك المتهم وبما لهنّ من آثار سلبية على جهاز العصبي والحسي[٣].

وهذه من الصور التعذيب من الممكن أن تحدث عاهة مستديمة للمتهم وفق إحدى الحالات التي حددتها المادة (□□□/ □) من قانون العقوبات، ومما يمكن إدراج هذا النوع من التعذيب تحت مفهوم (التعذيب الجسيم) المؤدي إلى عاهة مستديمة.

الفرع الثالث: التعذيب الجسيم المفضي إلى الموت

إنّ التعذيب الجسيم الّذي يقوم به الجاني الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي سواء أكان مباشراً بممارسة التعذيب من قبل الجاني أو غير مباشر من خلال إصدار الأمر بتعذيب المتهم أو عن طريق اتباع الجاني سلوكاً سلبياً بعدم الحيلولة دون تعذيب المتهم أو عدم إغاثة المتهم والنهى عن تعذيبه رغم مشاهدة الجاني يقوم بتعذيب المتهم أو سماع صراخه أو صراخ استغاثته يمكن أن يترتب على هذا التعذيب القاسي والجسيم موت المتهم وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة اقترح بعض الباحثين تسميها (جريمة التعذيب المفضي إلى الموت)[٤].

أو ما يطلق عليها في القانون المصري (جريمة الإيذاء الّذي يفضي إلى الموت) المادة (□□□) العقوبات مصري[٥].

---

(١)انظر: المحامي عبد القادر القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المصدر السابق، ص□□□-□□□.

(٢)انظر: د. سامي صادق أعلا، اعتراف المتهم، المصدر السابق، ص:□□□-□□□.

(٣)انظر: القاضي جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص: □□□.

(٤)المحامي عبد القادر القيسي، تعذيب لحمله على الاعتراف، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥)د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المصدر السابق، ص:□□□.

إنّ هذه الصورة من الصور التعذيب تسمى (التعذيب الجسيم المفضي إلى الموت وهي إحدى صور الجريمة المتعدية القصد، لذا فإنّ أقدم الجاني على تعذيب المتهم من خلال ضرب المتهم أو إعطاء مادة ضارة له ومارس أفعال العنف ضدّ المتهم وأدت تلك الأفعال إلى وفاة المتهم فإنّ فعل الجاني يكون خاضعاً لأحكام المسؤولية الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت المادة (□□□) عقوبات عراقي لكون النتيجة (وفاة المتهم) تجاوزت قصد الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي والذي كان يقصد من ممارسة أفعال التعذيب حمل المتهم على الاعتراف من دون أن يقصد مباشرة إلى إزهاق روحه بل قصد الجاني الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العمومي والذي كان يقصد من ممارسة أفعال التعذيب حمل المتهم على الاعتراف دون أن يقصد مباشرة إلى إزهاق روحه.

وقد أوضحت المادة (□□□) عقوبات العراقي العقوبة المترتبة على فعل الجاني في حالة التعذيب الجسيم وهي (... السجن ...) واعتبرت استعمال القوة والتهديد هو بحكم (التعذيب) في الوقت الّذي نصت فيه المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد وبالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).

لذا يتطلب لقيام (جريمة التعذيب المفضي إلى الموت) توافر أركانها الخاصة كون الفاعل الجاني موظّفاً أو مكلّفاً بخدمة عامة أو مستخدم حكومي والركن المادي المتمثل بفعل التعذيب والنتيجة الجرمية وهي (وفاة المتهم) والرابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية وفاة المتهم نتيجة التعذيب.

من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما ذهبت إليه محكمة التميز في إحدى قراراتها (إذا كانت الأضرار التي أنزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت بل إنّها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال او إضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابته بالمرضى فإنّ الجريمة ليس قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى إلى الموت)[1].

كما ذهبت محكمة التمييز بقرار آخر لها (إذا لم يحدث الموت من الإصابة المباشرة بل من التهاب السحايا الّذي عقب الإصابة كاختلاط لها فتكون الجريمة ضرباً مفضياً إلى الموت)[2].

---

(١)القرار□□□□ في□□/□□/□□□□ منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص:□□□.

(٢)القرار□□□□ في□□/ □/□□□□ منشور في النشرة القضائية، العدد الثالثة، السنة الرابعة، ص:□□□.

جاء في قرارٍ آخر لها (يعاقب المتهم وفق المادة (□□□) عقوبات إذا ضرب المجنى عليه بيده على رأسه فأدى إلى سقوطه وإحداث نزيف في دماغه اتبعموته)[1].

خلاصة القول إنّ جريمة تعذيب المتهم بصورها المختلفة (التعذيب البسيط) و (التعذيب الجسيم المفضي إلى الموت) هي صورة لم تحصلها المادة (□□□) من قانون العقوبات والتي اقتصرت على بيان العقوبة والتي تتراوح بين الحبس والسجن ممّا يقتضي الأمر الرجوع إلى القواعد العامة وتكيف فعل الجاني تحت النص العقابي الملائم له وفرض العقوبة المناسبة وفقاً لذلك.

(١)القرار□□□□ في□□/ □/□□□□ منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص: □□□.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

الخاتمة

بعد استعراض هذا البحث المعنون بـ (تعذيب المتهم بين المسائلة وحقوق الإنسان في القانون العراقي) والوقوف في أبرز محطاتها ومن خلال محاولة رصد موقف القضاء العراقي من المسائل الخاصة في تعذيب المتهم وتجاوز حقوق الإنسان نجد من الأهمية بمكان أن نشخص أهم النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث واقتراح التوصيات التي يمكن من خلالها النهوض بالواقع القانوني في مجال التحقيق وارتقاء بالجرائم التحقيقية بما يتطابق مع معايير العدالة وهذا ما سنتناول في فقرتين أساسيتين وهما:

أولاً: النتائج

١ -إنّ جريمة التعذيب هي من الجرائم المحرمة على صعيد الدولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في □□/ كانون الاول/□□□□ في المادة (□) منه، وكذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في □□/ كانون الأول/□□□□ والتي دخلت حيز التنفيذ في□□/ □/□□□□ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (□□) لسنة□□□□.

٢ -إنّ جريمة تعذيب المتهم قد نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (□□□) لسنة□□□□ المعدل في المادة (□□□) منه كما أنّ المادة (□□/ أولاً/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة□□□□ وأيضاً مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق في المادة (□□/ ثالثاً) حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وهذا الأمر يدلّ دلالة صريحة إلى تجريم المشرع العراقي للأفعال والصور المختلفة التي تمارس ضدّ المتهم سواء كان هذا التعذيب مادياً أم معنوياً أم نفسياً وبكلّ شكل من الأشكال التي تحط بكرامة الإنسان وإذلاله ومعاملة مهينة وغير إنسانية.

٣ -إنّ إطلاق جريمة تعذيب المتهم تتناقض وبشكل كبير مع الحقوق الأساسية للإنسان وتعتبر انتهاكاً صارخاًلحق الإنسان في سلامة الجسم وفي التكامل الجسدي كما تعدّ خرقاً فاضحاً للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في□□/□□/□□□□ وتحديداً المادة (□) منه.

ثانياً: التوصيات

١ -إنّ إطلاق مصطلح (التعذيب) في التشريع العقابي العراقي في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي وكذلك في نصّ المادة (□□/ أولاً/ ج) من دستور العراق لسنة □□□□ وكذلك المادة (□□/ ثالثاً) من مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق لسنة□□□□ دون تحديد مفهوم التعذيب بجعل الباب مفتوحة أمام تجريم العديد من صور التعذيب وتعدد جرائم التعذيب من إيذاء وضرب يقع تحت نصّ المادة (□□□) عقوبات وهذا الأمر يحتم وقفه جدية ودراسة مفصلة في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي.

٢ -التأكيد على دور الادعاء العام وتنشيطها وتهيئة كافة الإمكانيات البشرية والمادية للنهوض بواجبه على أكمل وجه في مراقبة المشروعية وسلامة الإجراءات التحقيقية وفق معايير العدالة الدولية وضرورة الإحاطة بالوسائل المستخدمة ضدّ المتهم أثناء التحقيق ومدى مشروعيتها وفق الأسس القانونية الصحيحة.

٣ -نشر ثقافة حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال العمل القضائي من خلال وضع برنامج عمل مدروس ومنهج للتعريف بالحقوق الأساسية للإنسان واشتراك العاملين في حقل التحقيق الجنائي في دورات ومؤتمرات تعدّ خصيصاً لتحقيق هذا الهدف بالشكل الّذي يؤدي في المصلحة النهائية إلى تحقيق موازنة عادلة ومنصفة بين حقّ المجتمع في مكافحة الجريمة وحقّ المتهم باحترام إنسانية وعدم إهانته أو إساءة معاملته عند التحقيق معه والابتعاد عن كلّ الضغوط والوسائل التي تؤدي إلى انتزاع الاعتراف من قبل القائمين بفعل التعذيب.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١ – أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير، (عربي – عربي)، دار الحديث، القاهرة، □□□□.

٢ – القاضي أحمد محمود عطية، تعذيب المتهم، بحث منشور في الأنترنيت على موقع كركوك بيتنا.

٣ – القاضي جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،.

٤ – دكتور جبار صابر طه، النظرية العامة للحقوق الإنسان، دراسة مقارنة مؤسسة (o.p.l.G) للطبع والنشر، ط□، أربيل، □□□□.

٥ – دكتور جلال الثروت، نظرية الجريمة المتعدية في القانون المصري والمقارن، الأسكندرية، □□□□.

٦ – جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، ط□، □□□□.

٧ – دكتور حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حقّ الإنسان في التكامل الجسدي.

٨ – خليل إبراهيم رسول، كامل علوان أحمد، مبادئ في علم النفس، بغداد، □□□□.

٩ – دكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق دراسة وإعداد بيت الحكمة، قسم دراسات التاريخية، بغداد، □□□□.

١٠ –دكتور رغد الهدلة، حقوق الإنسان وماهيتها وخصائصها، بحث منشور في الأنترنيت على موقع كركوك بيتنا.

١١ –سامي صادق أعلا، اعتراف المتهم دراسة مقارنة.

١٢ –دكتور سمي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج□، ط□، بغداد، □□□□.

١٣ –الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، قسم العام، دار القاسية للطباعة، □□□□.

١٤ –د. ضياء الأسدي، حقّ السلامة في جسم المتهم منشورات زين الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت – لبنان، □□□□.

١٥ –دكتور علي بن عبد الرحمن الطيار، حقوق الإنسان في حرب والسلام، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، □□□□ هـ.

١٦ –دكتور عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال.

١٧ -الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية،□□□□.

١٨ -دكتور عيسى بيرم، حقوق الإنسان وحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، طبعة الأولى،□□□□ ميلادية.

١٩ -دكتور فخري الحديثي شرح قانون العقوبات، القسم العام.

٢٠ -دكتور محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام مع إعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار ابن كثير، ط□، بيروت – دمشق،□□□□.

٢١ -دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،□□□□.

٢٢ -د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، ج□، بغداد،□□□□.

٢٣ -دكتور مصطفى محمد جمال، حمدي عبد الرحمن، نظرية الحق، مكتبة مسيرة الحضارة، مصر.

٢٤ -دكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج□، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، ط□، بغداد،□□□□.

٢٥ -دكتور منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية.

٢٦ -عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجلد □، بيروت – لبنان، □□□□-□□□□ .

٢٧ -مجلة البحوث الإسلامية، عدد□□/ الإصدار من رجب إلى شوال، سنة□□□□ هجرية.

٢٨ -المحامي عبد القادر القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية.

٢٩ -المحامي نزيه شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان.

٣٠ -محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان،□□□□.

٣١ -محمد فؤاد عبد الباقي، الؤلؤ والمرجان، دار الفيحاء، دمشق، ط□□□□ هـ،□□□□ ميلادية، المجلد الثاني.

٣٢ -محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة،□□□□.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
إقرار المشرف	ب
الإهداء	ت
المقدمة	□-□
المبحث الأول: ماهية جريمة التعذيب	□-□□
المطلب الأول: التعريف بجريمة التعذيب	□
الفرع الأول: تعريف الجريمة	□
الفرع الثاني: تعريف التعذيب	□
المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب	□
الفرع الأول: الركن المادي	□
الفرع الثاني: الركن المعنوي	□□
المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان ومفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية	□□-□□
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان	□□
الفرع الأول: الحق في اللغة	□□
الفرع الثاني: الإنسان في اللغة	□□
المطلب الثاني: حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير والقوانين العقابية	□□
الفرع الأول: مفهوم حقّ الإنسان في السلامة الجسدية بالدساتير	□□
الفرع الثاني: مفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية في القوانين العقابية	□□
المبحث الثالث: القيمة الدستورية والقانونية للاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد	□□-□□
المطلب الأول: أثر الاعتراف المنتزع نتيجة التعذيب أو التهديد	□□
الفرع الأول: الاعتراف لغة	□□
الفرع الثاني: الاعتراف قانوناً	□□
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على انتزاع الاعتراف	□□
الفرع الأول: التعذيب البسيط	□□
الفرع الثاني: التعذيب الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة	□□
الفرع الثالث: التعذيب الجسيم المفضي إلى الموت	□□
الخاتمة	□□-□□
أولاً: النتائج	□□
ثانياً: التوصيات	□□
المصادر والمراجع	□□-□□